

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافي بميزانية الدولة للسنة المالية
١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بتشكيل الوزارى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٢ بإلغاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل عنوان القسم ١١ - وزارة الاصلاح الزراعى بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ إلى "وزارة الاصلاح لزارعى وإصلاح الأراضى" .

مادة ٢ - يلغى الفرع ٢ مصلحة الأملاك الأميرية من القسم ١١ المشار إليه وتدمج اعتماداته مع ديوان عام الوزارة بعنوان "الادارة العامة للأملاك وطرح النهر" .

مادة ٣ - يفتح في ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ قسم ١١ وزارة الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى - الادارة العامة للأملاك وطرح النهر - اعتماد إضافي قدره ١٠٣,٧٩٠ ج منه ٢٥,٨٢٠ ج (خمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وعشرون جنياً) بالباب الأول مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت و ٧٧,٩٧٠ ج (سبعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وسبعون جنياً) بالباب الثانى مصروفات عامة وذلك لمواجهة الزيادة فى مصروفات الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر المترتبة على إلغاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله وإحالة أعمالها وموظفيها بدرجاتهم إلى الإدارة العامة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات - باب ٢٠ - الأملاك الأميرية نتيجة إضافة موارد صندوق طرح النهر وأكله إلى هذا الباب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن إعادة توزيع اعتمادات المجلس الأعلى لرعاية الشباب
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية المجلس الأعلى لرعاية الشباب للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٦١ بتوزيع اعتمادات المجلس الأعلى لرعاية الشباب للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ بين ديوان عام المجلس والمحافظات ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل توزيع اعتمادات البابين الثانى والثالث من ميزانية المجلس الأعلى لرعاية الشباب للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ بين ديوان عام المجلس ومحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر طبقاً للجدول المرفق .

مادة ٢ - يجوز لوزير الإدارة المحلية بالاتفاق مع الوزير المختص نقل الاعتمادات من محافظة إلى أخرى .

مادة ٣ - على وزيرى الخزانة والإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الميزانية الإنتاجية	الميزانية العادية		بيان
	الباب الثانى	الباب الأول	
جـ	جـ	جـ	ديوان عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب
٤٢٠٠٠	١,٠٧١,٢١٥	٥٠٠٠٠	...
٦٥٠٠	١٠٠٠	—	محافظه مطروح
—	١٠٠٠	—	محافظه الوادى الجديد
٦٥٠٠	١٠٠٠	—	محافظه البحر الأحمر
١٣,٠٠٠	٣٠٠٠	—	جمله المحافظات
٥٥٠,٠٠٠	١,٠٧٤,٢١٥	٥٠٠,٠٠٠	الجمله العمومية